ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع65139.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/24

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:
بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقدم في 12 جوان 2018 من الاستاذ "ب.ط" .
نيابة عن "س.م"
القاطنة *****
ضد "ع.م"
القاطن ****

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 18315 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بـ بتـــاريخ 2018/05/16 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي و العرضـــي شـــكلا و فـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطئـة المسـتانفة بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستانف ضده.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ج.ع" بتـــاريخ 10 جويليـــة 2018 حســـب محضـــره عـــدد 64682 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 11 جويليـة 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المســتندات المقدمــة فــي 3 اوت 2018 مــن الاســتاذ

"س.ع" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا بالرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضا بانه متزوج بالمطلوبة بمقتضى عقد زواج شرعي بتاريخ 2013/12/4 وتم البناء و لم ينجبا ابناء وقد ساءت الحياة الزوجية بين الطرفين بسبب سوء سلوك الزوجة بالاعتداء على زوجها بالسرقة متعمدة الغياب عن محل الزوجية والاساءة اليه الشيء الذي اضر به اضر به ايما ضرر ولم تفقد الاساءة الى هذا الحد بل ذهب به الامر الى حد السب والشتم و الاعتداء عليه بالعنف اللفظي و بالاساءة اليه عبر الشبكة العمومية للاتصالات الى ان وصل به الامر الى تهديده لذا فهو يطلب الطلاق للضرر وفي الاثناء قام المدعي بتحوير دعواه الى طلاق انشاءا.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13082 بتاريخ

2017/06/16 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعي والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة اصل صداقهما و بدفاتر حالتهما المدنية و قبول دعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعي عليها بثلاثة الاف دينار 3000 د لقاء ضررها المعنوي و الفي دينار 2000 د لقاء ضررها المادي وبمائتين وخمسين دينارا 250 د لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى كون الحكم الابتدائي كان مستندا واقعا و قانونا واتجه اقراره و اجراء العمل به باعتبار ان محكمة البداية اخذت بعين الاعتبار في خصوص غرم الضرر المعنوي مدى شعور المستانفة بالحزن و الحسرة جراء تسليط الطلاق عليها بدون رغبة منها بعد استمرار 4 سنوات كما راعت فقدانها للحماية المعنوية و المادية و شعورها بالخدش في كرامتها و التخلي عنها من قبل من اختارته شريكا لحياتها وراعت عدم انجابها لابناء و مدى توفر فرص لها للزواج خاصة و ان عمرها ثلاثين عاما و بالنسبة للضرر المادي فقد استندت على الشهادة المعربة من اللغة الالمانية عن ادارة الشؤون الاجتماعية الصادرة بتاريخ 2015/09/10 والتي تفيد ان المستانف ضده يتحصل على اعانة اجتماعية مالية منذ 19 افريل 2011 وانه لا يعمل و لم تثبت المستانفة ما يفيد ادعاءاته و بالتالي فان مبلغ 2000 د المحكوم به تعويضا عن الضرر المادي يصبح مراع للوضعية المادية المتردية للزوج و ما اعتادته الزوجة من مستوى عيش في قائم الحياة الزوجية.

وحيث عقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي

1. ان الزوج المعقب ضده لم يقدم لمحكمة عند نشر دعواه في الطلاق انشاء غير صورة شمسية من عقد زواجه من المعقبة و ذلك على خلاف الفصل 4 م ا ش والفصل 31 وما بعده من قانون الحالة المدنية.
2. محكمة الحكم المطعون فيه قد رفضت طلب المعقبة في اجراء محاولة صلحية مبررة ذلك بمقولة انها لا ترى فائدة في المحاولة الصلحية وهو تعليل ضعيف قاصر موجبا للنقض.
3. التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمعقبة من جراء تعسف المعقب ضده في طلب الطلاق انشاء لم يكن متناسبا مع الضرر فضلا عن كون المحكمة المطعون في حكمها اهملت العناصر الواقعية والموضوعية الواجب عليها اعتمادها لتقدير الغرامات واكتفت بذكر مبادئ عامة و بالتالي فان ما قضى به من تعويضات كان اعتباطيا وليس بناء على ما تضمنه ملف القضية من مؤيدات تقدمت بها المعقبة و لذلك كان الحكم هاضما لحقوقها و عليه فهو يطلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول

في خصوص عدم وجود عقد الزواج بالملف

حيث لا جدال من كون الطلاق هو حل عقدة الزواج .

وحيث ولصحة دعوى الطلاق يجب على المدعي ان يثبت الزواج بحجة رسمية تفيد ذلك الزواج وهو امر يتعلق بالنظام العام

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فان عقد الزواج مضاف بالملف.

عن المطعن الثاني
في خصوص اجراء محاولة صلحية

حيث ان عدم استجابة محكمة الحكم المطعون فيه لاعادة المحاولة الصلحية بناءا على رغبة الطاعنة لا يعد هضما لحق الدفاع لان امتناع المحكمة داخل في نطاق سلطتها التقديرية وقد عللت حكمها وبررت سبب امتناعها وقد ثبت من اوراق الملف ان الزوج اصر في كامل اطوار نشر الدعوى على طلب الطلاق انشاء وهو ناشئ عن ارادة منفردة و نافذة الاثر وجوبا بحكم القانون .

المطعن الثالث في خصوص الغرامات

حيث انه من المسلم به ان محكمة الموضوع تستقل بتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق باعتباره مسالة واقعية و تستشفها من خلال الواقع الاجتماعي والمادي للطرفين المبسوط عليها عبر الاوراق ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون كلما كان قضاءها معللا بما له سند صحيح واقعا و قانونا.

وحيث رجوعا للحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة قد عللت قرارها كما يجب في هذا الشان بالنظر الى مختلف المعايير الموضوعية الواجب اعتمادها بحسب نوع التعويض من كونه ماديا او معنويا فقد اعتمدت الوضع المادي للزوج وما اعتادته الزوجة من مستوى عيش وتاثيرات الطلاق عليها وفقدانها الحماية المادية والمعنوية و شعورها بالخدش في كرامتها و قد راعت عدم انجابها لابناء واعتمدت مدى توفر فرص لها بالزواج و سنها ... لتنتهي الى تاييد مبالغ الغرم المادي و المعنوي المقضى به ابتدائيا باعتبارها متماشية مع حجم المضرة.

وحيث لم يثبت الحكم المنتقد أي ضعف في التعليل بل اضحى المطعن يهدف الى مجادلة محكمة الموضوع في اجتهادها المعلل في تقدير

الضـــرر بفرعيـــه المـــادي والمعنـــوي الامـــر الـــذي لا يجوز طرحه لدى محكمة القانون ووجب لذلك رده .

لهاته الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بجلســـة المنعقـــــدة يـــــوم الاربعـــــاء 10/24/ 2018 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثامنـــة برئاســـة الســـيدة وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين و و بحضـــور المـــدعي العـــام السـيدة و مســـاعدة كاتـــب الجلســـة الســـيد

وحرر في تاريخه.